بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثالث عشر

الرابع من النجاسات (الميتة ومسائله)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

* الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة، إلاّ الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.
* فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي أو الميت.
*ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوَزَغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفْس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.
إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة.

*المراد من الميتة أعم مما:
١. مات حتفُ أنفٍ.
٢. أو قتلٍ.
٣. أو ذبحٍ على غير الوجه الشرعي.

* جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم.
* الجنين الذى يسقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض.
* مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
* إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلّقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.
* إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر، وإلا فنجس.
* يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)